القران فكلا اذ ليست كتابة الفقه في معنى قراءته حتى تلحق بها
نعم ان كانت كتابة ذلك الكاتب موقوفا عليها لقراءة الفقه
فيدل على عدم لزومه لكن الظاهر من وضع المسئلة الاطلاق
والتقييد بكونها موقوفا عليها بعيد وعلى كل تقدير البحث باق
نعم ان المدعي ثابت لكن بطريق احرامنا في الكتابة فبطريق
عدم امكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح على ما قال الدبوسي
واما في التكرار فبطريق ان العلم فرض لاسيما الفقه في البزازية
مالا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه انتهى مع ان المقصود من الاستماع يحصل منه بل حصوله
منه اكثر من حصوله من الاستماع لتوقفه على شرائط
ذكر في القنية بجلاجلة بوى المسجد عظة وقراءة القران
فالاستماع في العظة اولى ذكر في التتارخانية والقنية
من مسئلة المدرس ايضا مبني عليه ومما ذكر يظهر ان ما في القنية
بجلاجلة ثم شرع من قياس قراءة الفقه عند قراءة القران على
اشتغال اهل الصبي بالاعمال عند قراءته ليس بسديد بل الظاهر في
مسئلة قراءة الفقه عدم الاثم مطلقا سواء شرع في قراءة الفقه
قبل قراءة القران او بعدها كما لا يخفى على من يلاحظ الطريق
المذكور في مسئلة التكرار ويلاحظ مسئلة العظة والدرس
والقيد الذي ذكره الدبوسي اما انفهام الاطلاق من الطريق
المذكور ومسئلة العظة فلا يحتاج الى البيان واما انفهامه
من مسئلة الدرس فلان المتفهم من سوقها ومن الاستشكال

والسؤال

١٧

والسؤال والجواب بانه يكون معذورا حيث ان كونه معذورا
فرع لزوم الاستماع وهو في الاشتغال بالاسباق بعد شروع
المقرئ في الاقراء في صورة اقراء المقرئ بعد شروع المدرس في
الاسباق يكون القارئ اثما فلا يلزم حينئذ على المدرس
الاستماع حتى يحتاج الى القول بانه يكون معذورا بل المدرس يكون
المدرس معذورا في الاشتغال بالاسباق بعد شروع المقرئ
ففي العكس اولى واما انفهامه من القيد الذي ذكره الدبوسي
فلان كون القارئ اثما انما ترتب على عدم امكان الاستماع مع الكتابة
ولا البراح منها ففي هذا المعنى لا فرق بين القبلية والبعدية
يمكن تدارك صحة القياس بان يقال ان في مسئلة
الدرس انما كان المدرس معذورا مطلقا بناء على ان الغالب ابتداء
اقراء المقرئ بخلاف القنية فانه انما يكون معذورا لو افتتح
القراءة بالفقه قبل القراءة بالقران لا بعدها لان الغالب عدم
امتداد قراءة القارئ لانا نقول على فرض صحة الفرق بالغلبة
وعدم الغلبة لا مجال للقول المذكور بعدما عرفت من طريق العد
الذي ذكرنا ومسئلة العظة ومقتضى القيد الذي ذكره
الدبوسي واما كون القارئ على السطح جهرا والناس نيام
اثما فقد قال الحلبي في شرح المنية انه لا يخلو عن نظر انتهى
قلت لعل وجهه ان النائم لا يتصور منه الاستماع
حتى يكون الاثم بترك الاستماع بعذر على القارئ لكن يمكن
الجواب عنه بان وضع المسئلة في القراءة على السطح في الليل جهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)